

A
Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.20/Rev.1
27 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكواتور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا، بيرو، توغو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمбурغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

وإذ تشير مع الارتكاب أيضاً إلى قيام مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لاستعراض الاتفاقية باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسماة للعمى (البروتوكول الرابع) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقيد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض فيما تكفل تناول الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستتجه الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتعلقة بالألغام البرية.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المذكورة أعلاه،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية أثر، أو بقبولها أو الانضمام إليها، فضلاً عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقيد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وبروتوكول أسلحة الليزر المسماة للعمى (البروتوكول الرابع) أو قبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقتربة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي، المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١

وإذ تلاحظ أنه وفقاً للمادة ١١ من البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقيد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، سيعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى حيز النفاذ في ٣٠ تموز يوليه ١٩٩٨، وتذكر هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتطلب، بصفة خاصة، إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول بأن تفعل ذلك:

٢ - ترحب بالالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل من جانب (٢١) دولة وبدخوله حيز النفاذ في وقت وشيك في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب، بصفة خاصة، إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بالبروتوكول، أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاق الثاني المعدل، أن يعقد في عام ١٩٩٩ المؤتمر السنوي الأول للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول أن تحضر المؤتمر السنوي الأول، وتلاحظ أن الأطراف قد تقرر، بموجب الأحكام التي سيتم اعتمادها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢، دعوة ممثلي دول ليست أطرافاً في البروتوكول بالإضافة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دورياً بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتنضم إليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

— — — — —